

قرر :

مادة ١ :

(١) يمدد تعيين ممثلي الشركات الآتية في الإقليم السوري حتى نهاية شهر تموز (يولييه) عام ١٩٥٨

(١) السيد ج. ب. إيكوت ممثل شركة (سوكوني فاكوم أو بل كومباني أوف سبريا) .

(٢) السيد فيتور يوربيكو ممثل (لبنكودي روما) .

(٣) السيد أنور بيضون ممثل للبنك الأهل العقارى والتجارى والصناعى .

(٤) السيد راتب الذوق ممثل لبنك مصر سورية لبنان .

(ب) الموافقة على تعيين السيد ت. بوسار ممثل شركة تصدير منتجات تستلة في الإقليم السوري حتى نهاية شهر تموز (يولييه) عام ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن إلغاء خمس رخص تنقيب عن النفط بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على أحكام قانون المناجم للإقليم السوري رقم (٧) تاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

قرر :

مادة ١ - يلغى المرسوم رقم ١٦٢٦ الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ والقاضى بمنح الشركة السورية لتكرير وتوزيع النفط المساهمة المنفصلة خمس رخص تنقيب عن مادة الناظ السائل المصنفة في الفئة الثالثة من قانون المناجم في محافظات حمص واللاذقية والحسكة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن إخراج قطعة الأرض المجاورة للمعار رقم ٥٣٣ الكائن في قرية دير بعلبة التابعة لمحافظة حمص من الأملاك العامة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٤٤ المؤرخ ١٠ يونيو سنة ١٩٢٥ والمعدل بالقرار رقم ١١ المؤرخ ١٣ يناير سنة ١٩٤٥ المتضمن نظام الأملاك العامة ،

قرر :

مادة ١ - تسقط قطعة الأرض المجاورة للمعار (٥٣٣) الكائن في قرية دير بعلبة التابعة لمحافظة حمص من الأملاك العامة وهي النطقة المبنية باللون الأحمر على المخطط المحفوظ نسخة منه لدى رئاسة الجمهورية ونسخة لدى وزارة المواصلات في الإقليم السوري .

مادة ٢ - تلحق قطعة الأرض المذكورة في المادة السابقة بأملك الدولة الخاصة ويسمح بيعها وفقا للاصول النانئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر